يا ابان انك اخذتني بالقياس عنو مناف لكون الخطاء في تشخيص الصغرى نظرا الى انه بعد
ما اجابه المعصوم ع بما اجاب تعجب من قوله ع وقال سبحان الله اه فقال ع يا ابان
انك قد اخذتني بالقياس فلنا نعم لكن ظاهر قوله ع والسنة اذا قيست محق الدين ظاهر
في منع الكبرى والجواب ان الدلالة مسلمة لكن الدليل ظني لا يقاوم القطعي فلابد من الاقتصار
على مورد النص والعمل فيما سواه على الدليل القطعي ومنها ان المتصدق بجميع ماله مع عدم
عرفانه الى الله نعم لابد وان يكون مستحقا للثواب من الله لقطع القوة العاقلة بحسن الاحسان
انه ورد في الخبر انه لا ثواب فينكشف عن خطاء العقل وعدم اعتباره واما الخبر فهو ما رواه
ثقة الاسلام في صحيحة زرارة عن الباقر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء الى ان قال اما لو ان
رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله
فيوالي الله ويكون جميع اعماله بدلالة اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان
والدلالة ظاهرة والقول بانصرافها الى ما يحتاج الى البيان فاسد لان مورد الرواية هو ما
يستقل به العقل كما قلنا والجواب ان الثواب بمعنى الاجر وله مراتب الاول اعطاء الجنة
والثاني نفي التعذيب والثالث تخفيفه ومن الرواية لم يستفد الى نفي الثواب في المرتبة الاولى
لانها اظهر افراد الثواب وهو مطلق ينصرف اليه والعقل انما حكم بالاجر في الجملة لا خصوص
المرتبة الاولى فلا منافاة بين الدليل القطعي والرواية وتوهم ان الحق نكرة في سياق النفي يفيد
العموم ومعه يقع التعارض مدفوع بان الحق وان كان نكرة في سياق النفي الا ان المنفي هو الحق
في الثواب لا الحق المطلق حتى تقول بما تقول فتم وثانيا ان العقل اثبت باستحقاق الثواب
لا ببقائه وفعلية الجزاء والرواية لم يستفد منها الا عدم البقا لا نفي الاستحقاق سيما
فلا تعارض فتم وثالثا ان الرواية يحتمل معنيين احد ان هامن لم يعرف ولاية ولي الله في
او عرفها ولم يكن جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له عليه حق في ثوابه والاخر ان من لم يعرف
ولاية ولي الله فيوالي الخ فعلى الاول يقع التعارض بينها وبين ما دل على حجية العقل اذ
يصدق فرض على من عرف ولي الله ولكن لم يكن بعض اعماله بدلالة اليه بالعقل المستقل انه لم
يكن جميع اعماله بدلالة ولي الله نعم فلا حق له في الثواب واما على الثاني فلا تعارض لان
كلامنا انما هو في العارف ومورد الرواية نفي استحقاق من لم يعرف ولي الله والقول بان

المناط

المناط منقح لان نفي الاستحقاق عن غير العارف انما هو لاجل عدم كون جميع اعماله بدلالة ولي الله
وهو في العارف موجود مدفوع بانه لو كان المناط هو ذلك في نفي الاستحقاق للزم ان لا يكون
العارف الذي ليس جميع بدلالة اليه من اهل الايمان لدليل الرواية مع انه خلاف الاجماع فلعل
المناط في الجميع هو عدم المعرفة والقول بانه بعد ما ثبت عدم حجية العقل بغير العارف يثبت
عدم الحجية للعارف بالاجماع المركب مدفوع بقلب الاجماع المركب لانا بعد ما اثبتنا الحجية
للعارف بما مر نثبت بغير العارف بالاجماع المركب في هذا الزمن وبالجملة على المعنى الثاني لا تعارض
بين الرواية وبين ما نحن بصدده لان محل كلامنا العارف ومحل الرواية غيره فنقول لاح
ان الظاهر من الرواية هو المعنى الثاني الذي لا تعارض فيه وذلك لانه لو كان المراد المعنى
الاول للزم التعبير عنه باو العاطفة لا الواو ولان هذا المعنى لا تستفاد الا بهذا التعبير لا بواو
العطف بل بمجرد العطف باو وغير كاف لانه لابد على هذا المعنى تبديل قوله ويكون بقوله لم يكن
وايضا لو كان المراد المعنى الاول لكان العارف الذي بعض اعماله ليس بدلالة اليه خارجا عن الايمان
وهو خلاف الاجماع كما عرفت بهذا والتحقيق رد الرواية لوجوه ثلثة الاول انها مختصة بغير
العارف ومحل الكلام والعارف على انها تنفي المرتبة المخصوصة من الثواب لا مطلق الاجر كما
مر الثاني ان الرواية من الاحاد والمسئلة علمية الثالث سلمنا ان صدورها قطعي لكن الدلالة
ظنية لابد من طرحها بعد ملاحظة ما مر من الدليل القطعي ومنها ان الاخبار الكثيرة دالة على
ان اهل الفترة معذورون وانهم مكلفون يوم القيمة وفي النشأة الاخرة مع انه لو كان العقل
حجة لزم عدم كونهم معذورين والجواب عنه اما اولا فبالنقض بالعقايد التي انت تقول
فيها بحجية العقل مع ان تلك الاخبار يقتضي المعذورية مطلقا واما ثانيا فبان تلك الاخبار
معارضة بما دل على تعذيبهم لاجل شركهم وعبادتهم الاوثان وعلى انه لا تكليف الا في دار
الدنيا فلابد من حمل تلك الاخبار على قاصريهم وبعبارة اخرى يحمل هذه على ما لا تستقل به
العقل وهذه على ما تستقل به العقل واما ثالثا فبانها احاد واما ابعا فبانها مع فرض
تواترها ظنيات من حيث الدلالة والدلالة الظنية مطروحة في مقابل ما مر من الادلة
القطعية ومنها الاخبار الكثيرة المتواترة الحاكمة بانه لا تكليف قبل بعث الرسل ليهلك
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وحجية العقل ملازم لوجود التكليف قبله والجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)